من تداعيات رواية
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)

اختلاف المسلمين حول معاني الزواج

اختلف المسلمون حول الزواج إلى اجل مسمى على قولين:

- القول الأول أن النبي ﷺ رخص في المتعة في الحروب والغزوات وفي الحالات الشديدة التي يطول فيها غياب الزوج عن أهله فلما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. حُرّمت البتة، فمن يعمل بها بعد تحريمها يسمى زان يستحق الرجم، وان حدث ولد فهو غير شرعي، وأتبَاعُ هذا القول يعتقدون بحرمتها ايضاً من جهة نهي الخليفة عمر عنها في خطبته المشهورة (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما) مستندين إلى روايتي (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.. واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) فاستنبطوا منها جواز نسخ الخلفاء لبعض الاحكام من سنة النبي ﷺ وخطبة عمر تشير بوضوح إلى حق الخليفة غير المعصوم في نسخ سنة النبي ﷺ وفق إستنسابه، هذا الموقف أدى إلى خلافات فقهية ومذهبية.

- والقول الثاني أن النبي ﷺ رخص في المتعة ولم ينه عنها ونزل بها القرآن ﴿.. فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ [النساء: ٢٤]: وأن هذه الآية نزلت في زواج المتعة وهي غير منسوخة بالآية من سورة (المؤمنون) وأن لفظ ازواجهم في الآية ﴿.. إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ يشمل ايضاً الزوجة إلى أجل مسمى. هذا الخلاف الفقهي المزمن ما زال مادة للتجريح والإنتقاص بين مكونات المجتمع الإسلامي، يستفيد منه أعداء الأمة الذين لا هم لهم إلا إذكاء الفرقة والفتنة بين المسلمين. بناء عليه فإني اقدم هذا البحث راجياً من الله ﷻ ان يساهم مع جهود الكثيرين في جلاء الصورة وإزالة سوء الفهم.

بحث من القرآن والسنة برواية علماء السنة في معاني الزواج الثلاث: الدائم، المنقطع، وملك اليمين

الطبراني الأوسط ٨ : ٩٩ عن حسين بن زيد عن ابن جريج وجعفر بن محمد حاضر عن محمد بن علي عن جابر عن النبي ﷺ قال: أحل الله من النساء ثلاثاً: نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين. قال الطبراني: فلم ينكره جعفر. **رواه** بهذا الإسناد ابن عدي في الكامل **٢ : ٢٥١** وفيه قال: حسين بن زيد، جملة حديثه عن أهل البيت وارجو انه لا بأس به. رواه السهمي في تاريخ جرجان **٣٣١** والهيثمي في مجمعه **٤ : ٢٧٠** والسيوطي في الجامع الكبير **١١٢٣**. رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه **٤٦٢٤** بلفظ: أن الله أحل لكم الفروج على ثلاث معان: فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة ومللك يمين.

* رواية الشيخ الصدوق فسرت ان النكاح بغير موارثة هو المتعة. فيكون علماء السنة المذكورين وهم من اكابر علماء الجرح والتعديل الأقدمين حين اجازوا سندها قد اقروا ان الله عزوجل سنَّها. اما خلو الكتب الستة وسائر كتب السنة من هذا الخبر فمرده لسببين: نهي الخليفة عمر عنها، وقلة الرواية عن أهل البيت عليهم السلام.

مما روي أن النبي ﷺ نهى عن المعنى الثاني (متعة النساء) - القول في إباحتها ثم النهي عنها

نذكر بأن هذه الروايات متباينة فيتعذر الإحتجاج بها. وأن الغرض من عرضها إستقبال وجوه الآراء لمعرفة مواقع الخطأ على نهج أمير المؤمنين عليه السلام.

صحيح مسلم ٤ : ١٣١ عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها: رواه البيهقي في سننه **٧ : ٢٠٤** والدارقطني في السنن **٣ : ١٨٠** والسيوطي في الدر المنثور **٢ : ١٤٠**.

صحيح مسلم ٤ : ١٣٢ أخرج قول النبي ﷺ: يا أيها الناس قد أَذِنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء وان الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. **روى** مثله عبد الرزاق في مصنفه

١٤٠٤١ والنسائي في سننه ٦ : ١٢٧ والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٢ : ٢٩٥ والمناوي في كنوز الحقائق ٨٣١٦.

صحيح مسلم ٤ : ١٣٢ عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ : ٣٨٩ والبيهقي في سننه ٧ : ٢٠٣ والقرطبي في تفسيره ٥ : ١٣٠ والحلبي في السيرة الحلبية ٣ : ٥٩.

مسند أحمد بن حنبل ٤٠٤ : ٣ عن ابن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء فقال: سمعت أبي يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة. روى هذا المعنى أبو داود في سننه ٢٠٧٢ والبيهقي في سننه ٧ : ٢٠٤ وابن سعد في طبقاته ٤ : ٣٤٨ والطبراني في المعجم الكبير ١٧ : ١٠٩ وابن كثير في تفسيره ١ : ٤٨٦ والمناوي في كنوز الحقائق ٤١ : ٨٥.

مستدرك الصحيحين ٢ : ٣٥ و٣٩٣ ثنا عبدالله بن أبي ملكية يقول فسألت عائشة رضي الله عنها عن المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧ والمعارج: ٢٩]. روى مثله البيهقي في سننه ٧ : ٢٠٦ والثعلبي في تفسيره ٢ : ٢٩٦.

سنن الترمذي ١١٣١ عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يُقدِم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ الآية. حُرّمت. رواه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٩ عن ابن عباس.

سنن الدارقطني ٣ : ١٨١ عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ثم قال: إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله النكاح والطلاق والعدّة والميراث نُسخت. رواه القرطبي في تفسيره ٥ : ١٣٠.

الدر المنثور للسيوطي ١٣٩ : ٢ - ١٤٠ قال: اخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: نسخت آية الميراث المتعة، وأخرجوا عن عبدالله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصّدقة والميراث والعدّة. روى مثله القرطبي في تفسيره ٥ : ١٢٠ قال: قالت عائشة والقاسم

بن محمد: تحريمُها ونسخُها من القرآن الكريم وذلك قوله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ الآية.

سنن الدارقطني ٣: ١٨١ عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال: أنما أُحِلّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ ثم حُرِّم. فلا أقدِر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة.

مما روي أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء

صحيح البخاري ٨: ١٦ عن سفيان عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي (محمد بن الحنيفة) عن أبيهما أن علياً ﷺ قيل له أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية. **رواه** الإمام الشافعي في المسند **١٦٢** والإمام أحمد بن حنبل في مسنده **١٧٩** و**١٠٣** والدارمي في السنن **٢: ٨٦** وعبد الرزاق في مصنفه **٤: ٥٢٤** ومسلم في صحيحه **٦: ٢٦** وابن ماجة في سننه **١٩٦١** والترمذي في سننه **١١٣٠** والنسائي في سننه **٣: ١٦٠** والبيهقي في سننه **٧: ٢٠١** والطبراني في المعجم الأوسط **٣: ٣٧٧** والدارقطني في السنن **٢: ٣٦٤** والعلل **٣: ١٨٠** و**٤: ١٠٧** و**١١٥** وأبو يعلى الموصلي في مسنده **٤٣٥** والثعلبي في تفسيره **٢: ٢٩٥** وجميع من تبعهم بإجماع مطبق في خبر الآحاد عن عبدالله والحسن عن أبيهما محمد بن الحنيفة عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ. رويت أيضاً بعدة صيغ منها:

البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٠٠ قال: حدثنا الزهري عن الحسن وعبدالله بني محمد بن علي عن أبيهما وكان الحسن أرضى من عبدالله أن علياً قال لإبن عباس ﷺ: إنك امرؤٌ تائِه، إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. رواه الطبراني الأوسط **٢: ٣٦٤**.

مسند أحمد بن حنبل ١: ٧٩ حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبدالله بني محمد عن أبيهما وكان حسن أرضاهما أن علياً قال لإبن عباس ﷺ: ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر.

صحيح البخاري ٦: ١٢٩ حدثنا ابن عيينه أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله عن أبيهما أن علياً قال لإبن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحُمُر الأهلية زمن خيبر.

مما روى أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن السبايا حتى يستبرئن

مسند أحمد بن حنبل ٤ : ١٢٧ عن عبدالله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا وهب بن خالد الحمصي حدثتني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية قالت: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير وما اختلس السبع والمجتّمة (الميْتَة) وان لا توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. **رواه** الترمذي في سننه **٣ : ١٨** رقم **١١٠٥** وعبد الرزاق في مصنفه **٥ : ٢٤** والدّارمي في سننه **٢ : ٢٢٧** والحاكم في مستدرك الصحيحين **٢ : ١٣٥** والطبراني في المعجم الأوسط **٣ : ٤٥** وابن سعد في طبقاته **٢ : ١١٥** وابن عساكر في تاريخ دمشق **١٢ : ٣٨** ومن تبعهم في الرواية.

إختلاف الرواية

- في الأولى أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء.

- وفي الثانية أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن السبايا قبل استبراء الرحم وهي ملك يمين وهذا معنى مختلف عن متعة النساء بإجماع المسلمين (يأتي تفصيله).

- في يوم خيبر افتتح المسلمون حصون خيبر وهزموا اليهود وأصابوا السبايا والغنائم والمشهور من سياق الروايات أن النبي ﷺ قام خطيباً يوم خيبر وأطلق مناهيه بشأن المجاعة التي أصابت الجيش فنهى عن لحوم الحمر الأهلية والمجثمة والخليسة وذي المخلب من الطير وذي الناب من السبع والغنيمة قبل ان تقسم والنهبة. وبشأن إصابة السبي نهى عنهن حتى يستبرئن فالمقام مقام سبايا وهو المعنى الثالث (ملك يمين) حيث لا نساء يوم خيبر يصدق فيهن المعنى الثاني (متعة النساء). وبين خيبر والمدينة ثمانية بُرُد على ما في طبقات ابن سعد **٢ : ١١٩** (البريد أربعة فراسخ).

- في كل مناهي خيبر التي يأتي تفصيلها لا نهي عن متعة النساء إلا في روايه واحدة عن عبدالله والحسن ابنيّ محمد بن الحنيفة عن علي عليه السلام رويت بعدة صيغ.

- إن عامة ما روي عن علي وابن العباس في غير هذه الرواية هو الرّخصة في المتعة وليس النهي عنها والذي يأتي تفصيله (إن شاء الله).

-لم يجتمع في أيّ من الروايات النهي عن الأمرين معاً (المتعة والسبايا).

فيستدل أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن صنف واحد لا يخفي على ذي لبّ يتحرى النصوص الواردة في هذا البحث.

في أن عامة ما نهى عنه النبي ﷺ في الفتوحات هو المعنى الثالث (ملك اليمين) حتى يستبرئن

سنن الترمذي ١٥٠١ حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة والخليسة وأن تُوطأ الحبالى قبل أن يضعن ما في بطونهن.

مصنف ابن أبي شيبه ٤ : ٦٣٢ عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم خيبر حرّم رسول الله ﷺ المجثمة والخليسة والنُهبة وفي ص ٦٣٤ قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي ٥ : ٥٤١ ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

مستدرك الصحيحين للحاكم ٢ : ١٣٧ عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الاهلية وعن النساء الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع الخمس. وعن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن قبل أن يضعن ما في بطونهن وقال: أتسقي زرع غيرك؟ وعن أكل لحوم الحُمُر الأنسية وعن كل ذي ناب من السباع.

مصنف عبد الرزاق ٤ : ٥٢ قال عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن حبير: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى ان يوطأن وعن بيع الغنائم حتى تقسم وعن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

مصنف عبد الرزاق ٥ : ٢٤ عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن وعن الغنائم قبل أن تقسم وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

سنن الدارمي ٢ : ٢٢٧ حدثني أبو مرزوق قال حنش الصنعاني: غزونا مع

المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الانصاري فافتتحنا قرية يقال لها جرية فقام خطيبا قال: سمعت من رسول الله ﷺ ولا أقول إلا ما سمعت. قام فينا رسول الله يوم خيبر حين افتتحناها قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئا من السّبي حتى يستبرئها. رواه ابن عساكر في تاريخه ١٢: ٣٨ عن إبراهيم بن سعد عن رويفع وقال: قام فينا رسول الله ﷺ يوم خيبر فقال: لا يحل لامرىء مؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السّبي ثيبا حتى يستبرئها ولا يحل لامرىء مؤمن بالله واليوم الآخر ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها (أهزلها) ردّها الله فيه (يوم القيامة) ولا يحل لأمرىء مؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس قميصاً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (أتلفه) ردّه الله فيه.

طبقات ابن سعد ٢: ١١٥ قال: عن أبي مرزوق عن حنش قال: شهدت فتح جرية مع رويفع بن ثابت البلوي قال: فخَطَبَنا فقال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فسمعته يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقضي (يقع) على امرأة من السبي حتى يستبرئها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع مغنما حتى يقسم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا اعجفها ردها في فيء المسلمين (ردّه الله فيها يوم القيامة) أو يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه في فيء المسلمين (رده الله فيه يوم القيامة).

المعجم الأوسط للطبراني ٣: ٤٥ عن أم حبيبة بنت العرباص بن سارية عن أبيها أن النبي نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور ونهى عن المجثمة وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥٦ أخرج قول النبي ﷺ: ليس منا من وطىء حبلى أي السّبي. رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٤.

الطبراني الكبير ٩: ٣٣٧ عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: تُستبرأ الأمة بحيضة. رواه المناوي في كنوزه ٢٩٣١.

صحيح مسلم ٦: ٦٤ سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحُمُر الأهلية فإنتحرناها فلما غلت منها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئا. روى

مثله البخاري في صحيحه ٣: ١٠٧ وابن حنبل في مسنده ٣: ٣٢٣ وابن ماجة في سننه ٣١٩٢ والبيهقي في سننه ٩: ٣٣ والطيالسي في مسنده ٦٩ وابن سعد في طبقاته ٢: ١١٣ وخلق.

مسند أحمد بن حنبل ٣: ٦٢ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: لا تُوطأ حامل ولا غير حامل حتى تحيض حيضه أو تستبرىء بحيضه.

سنن الدارمي ٢: ١٧ عن أبي سعيد ورفعة انه قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض. رواه القرطبي في تفسيره ٥: ١٢١.

صحيح مسلم ٤: ١٧٠ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهم من اجل أزواجهن المشركين فانزل الله عزوجل في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٤] أي هن حلال إذا انقضت عدتهن. رواه الطبري في تفسيره ٥: ٥ والثعلبي في تفسيره ٢: ٢٩٢ والقرطبي في تفسيره ٢١: ٥.

تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨: ٣٢٩ عن ابن سعيد الخدري انه قال: أصبنا في سبي أوطاس هم سبي حنين، أردنا أن نستمتع بهن وقد كان بين أيدي الناس منهن سبايا فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت ثم قال استبرؤهن بحيضه.

سبي هوازن (وقعة حنين)

مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٨١ قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ سبى يومئذ ستة آلاف سبي من امرأة وغلام قال: واخبرني عروة بن الزبير قال: لما رجعت هوازن إلى رسول الله ﷺ قالوا: أنت أبرّ الناس وأَوْصَلهم، قد سبي نساؤنا وأُخِذَت أموانا فقال رسول الله ﷺ اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي قالوا: نختار الحسب وما نعدل بالحسب فاختاروا نسائهم وأبنائهم فقام رسول الله ﷺ فخطب في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين أو مستسلمين وأني رأيت أن تردّوا لهم أبناءهم ونساءهم فمن احب منكم أن يطيب عن ذلك فليفعل ومن أحب أن يكتب علينا حصّة من ذلك

حتى نعطيه من بعض ما يفيئة الله علينا فليفعل فقال المسلمون: طبنا ذلك لرسول الله ﷺ قال إني لا أدري من أذِن في ذلك ممن لم يأذن فأُمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فلما رفعت العرفاء إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد سلّموا ذلك وأذِنوا فيه ردّ رسول الله ﷺ إلى هوازن نساءهم وأبناءهم وخيّر رسول الله ﷺ نساءً كان أعطاهن رجالاً من قريش بين أن يلبثن عند من عنده وبين أن يرجعن إلى أهلهن.

بحث روائي وقرآني في إن ملك اليمين مقصور على السبايا والإماء

الطبراني الأوسط ٤: ٩٨ في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ..﴾ يعني السّبي من المشركين يصاب لا بأس به.

الطبراني الكبير ٩: ٢١٣ في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ قال علي عليه السلام: المشركات اذا سبين حلّت له. رواه الطبري في تفسيره ٥: ٥ وقال: هنّ حلال اذا انقضت عدتهن.

تفسير الطبري ٥: ١٩ ثنا شعبة عن الحكم: سألت عن هذه الآية﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ..﴾ إلى هذا الموضع .. ﴿..فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلا كل شقي. روى مثله عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠٢٩ وفي التفاسير. رواه الثعلبي ٢٥: ٢٩٢ والرازي ٥: ١٥٥ والنيسابوري ٢: ٤٥٧ والسيوطي في الدرّ المنثور ٢: ١٤١.

تفسير الطبري ٥: ٤ أخرج عن ابن عباس في قوله تعالى﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ..﴾يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها وزوجها بأرض الحرب فهي لك حلال إذا إستبرأتها. وعن أبي قلابة عن أبن مسعود في قوله تعالى ﴿..إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ..﴾ قال ما سبيتم من النساء. اذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس بها إن يطأها (بعد الإستبراء). روى مثله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢: ١٩١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والثعلبي في تفسيره ٥: ٢٩٢ عن أبي سعيد الخدري والقرطبي في تفسيره ٥: ١٢١ قال: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور.

سنن البيهقي ٧: ٩٩ قال الإمام الشافعي: لا يحل العمل بالذّكَر إلا في زوجة أو

ملك يمين وفي ص ١٦٧ عن سعيد بن المسيب قال: واستدلَ الإمام الشافعي في قوله تعالى: ﴿. . إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. .﴾ مقصور على السبايا.

طبقات أئمة الحديث في مناهي خيبر وحنين

طبقة عبد الرزاق الصنعاني

ميزان الإعتدال للذهبي ٢: ٦٠٩ قال: عبد الرازق الصنعاني ولد سنة ست وعشرون ومائة صنّف الجامع الكبير مات سنة إحدى وعشرون ومايتين، وقال البخاري: ما حدّث عنه عبد الرزاق في كتابه فهو صحّ.

سير أعلام النبلاء للذهبي ٩: ٥٦٤ عبد الرزاق الصنعاني حدّث عن أبي جريج وسفيان الثوري ومالك بن أنس. حدّث عن عبد الرزاق من أقرانه شيخه سفيان بن عيينه وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وعلي بن المديني.

طبقات الشافعية للسبكي ٢: ١٧٤ قال أبو عثمان الدارمي من لم يجمع حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد فهو مفلس في الحديث.

طبقات الشافعية ٢: ١٦ قال في ترجمة أحمد بن حنبل: ومن شيوخه عبد الرزاق والشافعي.

كتاب من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١: ٦٥١ عبد الرزاق (روى) عن جريج ومعمّر وأبى ثور (روى) عنه أحمد بن حنبل واسحق الفارسي.

طبقة الإمام أحمد بن حنبل

طبقات الحنابلة ٧٩ مولده سنة ست وستين ومائة وموته سنة ثلاث واربعين ومايتين بنيسابور.

طبقات الشافعية ٢: ١٥-١٧ قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد من أحمد. رواه أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١١ وقال عبد الرزاق: ما رأيت افقه من أحمد بن حنبل ولا أورع وقال قتيبه: لولا أحمد لأحدثوا في الدين، وقال أيضاً كما رواه الدارقطني في أسماء من روى عن الشافعي: ويموت أحمد وتظهر البدع قال: روى عنه من أقرانه علي بن المديني ويحي بن معين ودحيم الشامي.

وفيه قال الخطيب البغدادي: وألف أحمد مسنده وهو أصل من أصول هذه الأمة قال المديني: هذا الكتاب (يعني مسند أحمد) أصل كبير ومرجع وثيق وعند التنازع ملجأ ومستنداً. ولد (أحمد) سنة أربع وستين ومئة ببغداد ومن شيوخ أحمد بن حنبل هشيم وسفيان وعبد الرزاق وخلق. ممن روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وإبناه صالح وعبدالله.

طبقات الشافعية ٢: ١٩ توفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومايتين.

وفيات الأعيان لابن خلكان ١: ٢٢ كان أحمد بن حنبل من أصحاب الشافعي وخواصّه ولم يزل مصاحبه إلى ان ارتحل الشافعي إلى مصر وقال: خرجت من بغداد وما خلفت فيها اتقى ولا افقه من أحمد بن حنبل. اخذ عنه جماعة من الأماثل منهم محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم.

من له رواية في الكتب الستة ١: ٢٠٢ (روى) أحمد عن إبراهيم بن سعد وهشيم وأمم (روى) عنه البخاري ومسلم وأبو داود والباقون بواسطة البخاري أيضاً صالح وعبدالله إبناه والبغوي. توفى ٢٤١ هـ.

طبقة محمد بن سعد وشيخه الواقدي

من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢: ١٧٤ قال محمد بن سعد مولى بني هاشم صاحب الطبقات حافظ صدوق سمع هشيما وابن عيينة. روى عنه الحارث بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا مات ٢٣٠هـ.

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢: ٤٢٥ (محمد بن سعد) الحافظ العلامة صاحب الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ، يعرف بكاتب الواقدي سمع هشيما وسفيان بن عيينه وابن عليّة والوليد بن مسلم وطبقتهم فأكثر وعن محمد بن عمر الواقدي وينزل في الرواية إلى ابن معين وأقرانه. حدّث عنه: ابن أبي الدنيا والبلاذري والحارث بن أبي أسامة وحسين بن الفهم قال: توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين عن اثنتين وستين سنة قال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل يوجّه كل جمعة بحنبل إلى محمد بن سعد يأخذ منه جزئين من حديث الواقدي ينظر فيهما إلى الجمعة الأخرى ثم يردهما ويأخذ غيرهما. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن محمد بن سعد فقال: يَصْدُق رأيته جاء إلى القواريري وسأله أحاديث فحدثه.

وفيات الأعيان لابن خلكان ٦ : ٢٦ محمد بن سعد البصري كاتب الواقدي أحد الفضلاء صاحَبَ الواقدي زمانا وكتب له فعُرف به. سمع سفيان بن عيينه وأنظاره وروى عنه ابن أبي الدنيا والحارث التميمي صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين وكان صدوقا وثقة اجتمعت كتب الواقدي عند أربعة أنفُس أوّلهم كاتِبه محمد بن سعد المذكور. قال الخطيب البغدادي: وحديثه يدل على صدقه وهو يتحرى في كثير من رواياته.

وفيات الأعيان ٦ : ٢٦ وكانت ولادة الواقدي في أول سنة ثلاثون ومائة وتوفي سنة سبع ومائتين وهو يومئذ قاض ببغداد.

وفيات الأعيان ٦ : ٢٥ الواقدي كان عالماً له التصانيف في المغازي وله كتاب الردّة ذكر فيه ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ سمع من أبى ذئب ومعمر بن راشد ومالك بن انس والثوري وغيرهم. روى عنه كاتبه محمد بن سعد وجماعة من الأعيان.

طبقة أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ : ٥٣٥ الإمام عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي صاحب المسند العالي الذي في طبقة مسند عبد بن حميد مولده عام إحدى وثمانين ومائة سمع النضر بن شميل وغيره. حدث عند مسلم وأبو داود والترمذي.

طبقات الشافعية ٢ : ٢٦ قال أبو إسحاق الفارسي سمعت ابا حاتم يقول سنة ٢٤٥ هـ محمد بن يحيى أعلم من بخرسان وعبدالله الدارمي أثبتهم.

كتاب من له رواية في الكتب الستة ٢ : ٥٦٨ عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي حاكم سمرقند (روى) عن النضر بن شميل (روى) عنه مسلم وأبو داود والترمذي قال أبو حاتم. هو إمام أهل زمانه ولد ١٨١ هـ وتوفي ٢٥٥ هـ.

طبقة محمد بن إسماعيل البخاري

طبقات الشافعية للسبكي ٢ : ١٢٣ ولد البخاري ١٩٤ هـ سمع بمكة من الحميدي وعليه تفقه (روى) عن الشافعي (روى) عنه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي ومسلم.

طبقات الحنابلة لابي يعلى ٢٠٧ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وغيرها من التصانيف رحل في طلب العلم إلى اكثر محدثي الامصار. سمع... البلخي... والمروزي. وعبدالله العبسي وابا عاصم الشيباني وابا بكر الحميدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني وامامنا أحمد (بن حنبل) وحدث عن رجل عنه وقد تقدم ذكره وقد ورد بغداد دفعات. وحدث بها فروى عنه من أهلها إبراهيم الحربي وابن ناجيه والمحاملي.

طبقات الشافعة للسبكي ٢ : ١٢٧ قال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في الجامع إلا ما صحّ وتركت من الصِّحاح لأجل الطول.

مقدمة فتح الباري لإبن حجر ص ٥ عن أحمد بن عدي سمعت الحسن بن حسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما ادخلت في الكتاب الجامع إلا ما صحّ وتركت من الصحيح حتى لا يطول. رواه أبو يعلى في طبقات الحنابلة ٢٠٤

ميزان الإعتدال للذهبي ٢ : ٦٠٩ قال البخاري: ما حدّث عنه الرزاق في كتابه فهو صحّ.

* مناهي النبي ﷺ في خيبر، وتحديداً النهي عن السبايا حتى يستبرئن، مما ذكر عبد الرزاق وغيره، معطوفا على قول البخاري (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول) معطوفا على قول البخاري (ما حدّث عنه عبد الرزاق في كتابه فهو صحّ) لا يمنع أن تكون هذه المناهي من الصِّحاح التي تركها البخاري لأجل الطول مكتفياً بذكر ما ذكره.

فيما روي عن صحابة النبي ﷺ بين الرخصة والحرمة

سنن البيهقي ٢٦٢ : ٧ عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ احداهما متعة النساء وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة. **روى** مثله أحمد بن حنبل في مسنده ١ : ٥٣ و٣ : ٣٢٥ والقرطبي

في تفسيره ٢ : ٣٩٠. رواه مسلم في صحيحه ٤ : ٣٨ وفيه قال: فلما ولي عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما يشاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل تزوج إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

وفيه ص ٤٦ قال عمر: وقد علمت أن رسول الله ﷺ فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلّوا معرسين في الإراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم. روى هذا المعنى أحمد في مسنده ١ : ٤٩ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ : ٢٢٣.

* هذه الأحكام نزل بها القرآن وسن فيها رسول الله ﷺ فنقضها الخليفة عمر لمجرد أنه رأى فيها الكراهة، ثم رد عبدالله بن عمر فتوى أبيه (يأتي تفصيله).

* لماذا لم يكره رسول الله ﷺ ما كره عمر فسنها وعمل بها بعدما نزل بها القرآن، ثم أن الكراهة لا تعطل الحكم فعسى أن يكون ورائها خير ومصلحة، قال الله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

واين هذه السيرة العملية من قول الخليفة: ألا إن اصحاب الرأي أعداء السنن اعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فافتو فيها برأيهم، فضلوا واضلوا ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر (انظر سنن الدارقطني٤٣٢٥، وجامع بيان العلم لابن عبدالبر١١٩٢ وابن الجوزي في سيرة عمر١-٢٥٠ وابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين ١ : ٥٥) وقال الخليفة: أيها الناس ان الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيبا لأن الله كان يريه، وانما هو منا الظن والتكلف (انظر سنن أبي داود ٣٥٨٨ وابن عبد البر١١٩١ والسيوطي في الدر المنثور ٩ : ٣٢٥ وكنز العمال ٢٩٥٠١).

الطبراني في مسند الشاميين ٣ : ٣٢٤ قال: أقدم عبد الله بن عباس في العشر من ذي الحجة وإبن الزبير جالس ينهى عن المتعة في الحج فقال له إبن عباس: نحن أعلم بذلك منك قد فعل رسول الله ﷺ فحلّ رجلٌ. فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدْي ثم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ووقعوا على النساء. قال إبن الزبير لابن عباس: نعم أفتني بما فُعل على عهد إمام المتقين.

صحيح مسلم ٤ : ٣٨ حدثنا شعبه فقال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال:

كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان إبن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما يشاء وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما امركم الله وأبِتَوا نكاح هذه النساء فلن أُوتَى برجل تزوج إلى أجل الا رجمته بالحجارة.

سنن النسائي ٣٧١٥ عن ابن عباس سمعت عمر يقول والله اني لأنهاكم عن المتعة وأنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعني العمرة في الحج.

مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٩ عن أبي موسى ان عمر رضي الله عنه قال: سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة. ولكني خشيت أن يعرسوا بهن تحت الإراك ثم يروحوا بهن حجاجاً.

* خطبة عمر حجة قاطعة على أن النبي ﷺ لم ينه عنها حتى مات وما عليه لزوم الجماعة اتباع سنة رسول الله ﷺ لا سنة عمر.

مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٥ عن جابر قال: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتهينا.

مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٩٦ عن جابر بن عبدالله قال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بإمرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم قال: من أشهد (قال عطاء) لا أدري قالت أمي أم وليّها قال: فهلا غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلا (لم يُجز الخليفة عمر شهادة الأم أو الولي).

مسند أحمد ٣: ٣٨١ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطاء فقال جابر: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

صحيح البخاري ٢: ١٥٣ عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة فقال علي عليه السلام ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ. **رواه** البخاري أيضاً **٢: ١٥١** عن مروان بن الحكم وفيه قال علي عليه السلام: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه مسلم في صحيحه **٤: ٤٦** وأحمد بن حنبل في مسنده **١٥: ٣٦** والبيهقي في سننه **٥: ٢٢** والطيالسي في مسنده ص١٦والنسائي في سننه **٥: ١٥٢** وفيه قال علي لعثمان: الم أخبر انك تنهى

عن التمتع؟ قال: بلى، قال له علي عليه السلام: الم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع؟ قال: بلى.

صحيح البخاري ٦: ١٢٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر ثنا سعيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخّص فقال له الرجل: إن ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة قال ابن عباس: نعم. رواه البيهقي في سننه ٧: ٢٠٥ روى مثله الثعلبي في تفسيره ٢: ٢٩٦.

الإقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وآله

نهج البلاغة (ك٢٠٥) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فإتبعته، وما إستنّ النبي صلى الله عليه وآله فإقتديته. فإن ذلك أمر لم أحكم فيه برأيي ولا ولّيتُه هوى مني، بل وجدت أنا وأنتم ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله قد فُرغ منه.

كنز العمال للمتقي ١٦٤٤ قال علي عليه السلام: السنّة - والله - سنّة محمد صلى الله عليه وآله والبدعة ما فارقها.

فيما روي أن المتعة زواج لا زنى ولا سفاح
اجماع علماء السنة على رد سنة عمر والثبات على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

صحيح البخاري ٢: ١٣٥ حدثنا همام عن قتادة عن فطر عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. رواه البخاري ايضاً ٥: ١٥٨. قال: عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينهى عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد: يقال أنه عمر. رواه أحمد في مسنده ٤: ٤٣٦ والبيهقي في سننه ٥: ٢٠والثعلبي في تفسيره ٢: ٢٩٤.

صحيح مسلم ٤٩: ٤ عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينهَ عنها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات، قال رجل برأيه ما يشاء. رواه أحمد في مسنده ٤: ٤٣٦ والثعلبي في تفسيره ٢: ٢٩٤ والبيهقي في سننه ٥: ٢٠ وابن سعد في الطبقات ٤: ٢٩ رواه مسلم

في صحيحه أيضاً ٧٤: ٤ عن مطرف قال لي عمران بن حصين أني لأحدثك بالحديث ليوم لعل الله ينفعك به بعد اليوم وأعلم ان رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنها النبي حتى مضى لوجهه (ارتأى كل امرء ما شاء أن يرتأي) يعني عمر. رواه ابن سعد في الطبقات ٤: ٢٩ والفخر الرازي في تفسيره ٥: ٥٨ وفيه قال قولهم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها. رواه ابن حجر في فتح الباري ١: ٣٥٧ قال: في حديث عمران: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ قال رجل برأيه ما شاء هو عمر كما ثبت في صحيح مسلم.

طبقات ابن سعد ٤: ٢٩ حدثنا قتادة عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: أني كنت أحدثك أحاديث لعلّ الله ينفعك بها بعدي فان عشت فأكتُم عليّ وان متّ فحدّث به أن شئت واعلم أن نبي الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب (آية تنسخ متعة الحج) ولم ينهَ عنها نبي الله ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء.

صحيح البخاري ٦: ٢٩ عن جابر وسلمه بن الأكوع قال: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ قال: قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا، قال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله قال: أيما رجل وامرأة توافقا فَعِشْرة ما بينهما ثلاث ليالٍ فإن أحبا أن يتزايدا تزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء لنا خاصة أم للناس عامة.

صحيح مسلم ٤: ١٣٠ عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أَذِن لكم أن تستمتعوا: يعني متعة النساء.

مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٥ حدثنا ابن شهاب عن سالم. كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزله الله ﷻ من الرُّخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه. فيقول ناس لإبن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس تمام العمرة، فلِمَ تحرّمون ذلك وقد أحلَه الله وعمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق ان تتبعوا سنّته أم سنّة عمر؟

مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٥ سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن متعة النساء فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين.

تفسير الطبري ٥ : ١٧ و١٨ أخرج من ثلاث طرق عن مجاهد عن ابن وهب عن ابن زيد عن معمّر عن الحسن في قوله تعالى ﴿ . .فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . .﴾ قال هذا نكاح (زواج). روى هذا المعنى: السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٠ وابن كثير في تفسيره ١ : ٤٨٦ وقال عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة رواية عن الإمام أحمد.

تفسير الثعلبي ٢ : ٢٩٤ في قوله تعالى: ﴿ . .فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ . .﴾ قال الثعلبي: وأُختلِف في معنى الآية فقال مجاهد بالنكاح الصحيح فإن جامعها مرة فقد وجب لها المهر كاملاً وقال آخرون هو نكاح المتعة: ثم أختُلِف في الآية أمحكمة هي أم منسوخة: فقال ابن عباس: هي محكمة ورخصّ في المتعة. هي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم فإذا إنقضى الأجل فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها ان تستبرىء ما في رحمها وليس بينهما ميراث.

تفسير الطبري ٥ : ٩ اثنا شعبه عن الحكم سألت عن هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أمنسوخة هي؟ قال الحكم لا وقال علي عليه السلام: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. روى مثله عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠٢٩ وفي التفاسير. رواه الثعلبي ٣ : ٣٠٥ والرازي ٥ : ١٥٥ والنيسابوري ٢ : ٤٧٥.

مصنف عبد الرازق ٧ : ٤٩٦ قال عطاء سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزوجل رحم الله بها أمة محمد فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي. رواه القرطبي في تفسيره ٥ : ١٣ والجصاص في أحكام القرآن ٤ : ٢٨٢ وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٧٥٤ والزمخشري في الفائق ١ : ٢٣٧ وابن منظور في لسان العرب ٣ : ٣٢٨ والزبيدي في تاج العروس ٨٤٥٥.

مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣٧٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس. . . أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول نهى أبو بكر وعمر. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٤٤١ و١٤٤٣ والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٣٧ وابن حزم في حجة الوداع ٣٦٩ وفيه قال أبو محمد (ابن حزم) والله إنها لعظيمة ما رضي بها أبو بكر وعمر. رواه ابن القيم في زاد المعاد ٢ : ١٩٠ وفيه قال عبد الرزاق: فقال عروة

أن أبو بكر وعمر لم يفعلا فقال ابن عباس والله ما اراكم منتهين، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر.

* يتبين من هذا العرض الروائي أن الخلافات الفقهية البارزة بين الصحابة الكرام كانت بسبب مفارقة عمر للسنّة في المسائل المذكورة ولا سبيل لإزالة هذه الخلافات إلا بالاعتصام بسنة النبي ﷺ عملاً بالمقولة الشهيرة من خطبة عمر: ردوا الجهالات إلى السنّة (يأتي تفصيله).

بحث روائي في بعض ما روي من احكام المتعة

تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٢: ١٨٩ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: إنما يتضمن ما كان على عهد رسول الله ﷺ انهم لم يتزوجوا الا ببيّنه.

من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٩ قال الرضا عليه السلام: لاتحلّ المتعة الا لمن عرفها (أحكامها) وهي حرام على من جهلها.

كتاب من لا يحضره الفقيه ٤٥٨٦ عن محمد بن الفيض سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة قلت: فإن لم تكن عارفة قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قَبلت فتزوجها.

رسالة المتعة للشيخ المفيد ص ١١ (مطبوعة في متن بحار الأنوار جزء ١٠٠) عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى.

الاستبصار للشيخ الطوسي ٢: ٥٢ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة مرّة متعةً مُبهمة (بلا شرط) قال: ذاك أشدّ. عليك ترِثها وترثك ولا يجوز أن تطلقها الا على طُهر وشاهديْن.

الاستبصار للشيخ الطوسي ١: ٥٢ انك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزِمَتْك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولا تقدر أن تطلقها إلا طلاق السنّة.

من لا يحضره الفقيه ٤٥٨٥ عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت إنه كُنّ يُؤمَنّ (مأمونات) يومئذ أما اليوم لا يؤمَنّ فإسألوا عنهن.

رسالة المتعة ص ١٢ عن الحارث عن المغيرة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام: هل يجزي في المتعة رجل وإمرأتان (شهود) قال: نعم يجزيه رجل واحد إنما ذلك لمكان البراءة (استبراء ما في الرحم) ولئلا تقول في نفسها هو فجور.

الاستبصار ٣: ١٥٠ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنّة نبيه والله وليي ووليّك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهماً... إلى قوله عليه السلام فإذا أمضت أيامها كان طلاقها شرطها... إلى قوله عليه السلام تقول: فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً وأن حدث بك ولد فأعلميني.

من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٥٩٩ قلت للرضا عليه السلام: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: ما عليك، إنما إثم ذلك عليها.

الاستبصار ٣: ١٥٠ سألت أبا عبدالله عليه السلام كم عدّتها قال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

الاستبصار ٣: ١٤٩ سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت: أرأيت إن حملت؟ قال: هو ولده، فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فليس عليها العدّة وعليها من غيرة خمسة وأربعون ليلة وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما.

من لا يحضره الفقيه ٤٥٨٧ سُئِلَ الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن لا تطلب وِلْدَها، فتأتي بولد، فينكر الولد، فشدّد في ذلك وقال: يجحد؟ وكيف يجحد؟ قال الرجل: فإن أتهمها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي عليك أن تتزوج إلا بمأمونة إن الله عزوجل قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

رسالة المتعة ص ١٢ عن محمد بن فضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المرأة الحسناء العاهرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر قال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها (لايتزوجها).

رسالة المتعة ص ١٢ عن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة العاهرة هل يجوز تزويجها؟ قال: نعم إذا اجتنبها حتى تنقضي عدّتها بإستبراء ما في رحمها من ماء الفجور، فلَهُ أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

رسالة المتعة ص ١٢ عن محمد بن الحسن بن شمون كَتَبَ أبو الحسن الرضا عليه السلام إلى بعض مواليه قال: لا تلحّوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنّة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن (انتهى).

من تداعيات رواية عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ورواية اقتدوا باللذين من بعدي.. سنن في مقابل سنة النبي ﷺ

صلاة التراويح لم يسنها النبي ﷺ في جماعة

* إن التهجد في ليالي رمضان سنة مؤكدة وقد سنها رسول الله ﷺ في خطبته الشهيرة في استقبال شهر رمضان قال ﷺ: من تطوع فيها بنافلة كان كمن صلى سبعين ركعة في غيرها من الشهور. والتراويح جمع ترويحة وهي الجلسة لاستراحة الناس بعد كل اربع ركعات في ليالي رمضان، فسميت صلاة التراويح (أنظر لسان العرب مادة روح).

صحيح البخاري ٣: ٤٤ باب في إقامة رمضان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

صحيح مسلم ٢: ١٧٦ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح قال رسول الله ﷺ: من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه.

التهذيب للطوسي ٣: ٥٧ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع لصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وفيه **٦٠: ٣** عن محمد بن يحي سأل أبا عبدالله عليه السلام: هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال: نعم وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وفيه **٤: ٦٤** عن أبي عبدالله عليه السلام: صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار فقيل: كم - جُعلت فداك؟ - فقال في عشرين تمضي (من رمضان) في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ سمَّى ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

خير صلاة المرء في بيته

صحيح مسلم ١٨٥٦ باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا

تتخذوها قبوراً وفيه ١٨٥٨ عن جابر قال رسول الله ﷺ: اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيراً. **رواه** ابن ماجه في سننه ١٣٧٦ وفي صحيح مسلم ١٨٦١ أخرج عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ في حجرة بخصف أو حصير، فخرج رسول الله يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته (جماعة)، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. روى هذا المعنى ابن ماجة في سننه ١٣٧٨.

سنن أبي داود حديث ١٤٤٧ عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها قال: فصلوا معه بصلاته يعني رجالا كانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. رواه البخاري في صحيحه ٢: ٤٩ عن عروة عن عائشة باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل.

صحيح البخاري ٣: ٤٥ باب فضل من قام رمضان قال ﷺ أما بعد فإنه لم يَخفَ علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

سنن النسائي ٣: ١٩٧ عن عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقد ثبت عن النبي ﷺ أن البيت الذي لا يصلى فيه كالقبر الذي لا يتعبد فيه، وفيه عن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت. أخرجه أحمد في المسند ٥: ٤٢٧.

* بنتيجة هذا البحث إقامة نوافل شهر رمضان في المساجد جماعة هو على خلاف السنة النبوية الشريفة (يأتي تفصيله).

حكم إقامة نوافل شهر رمضان جماعة (صلاة التراويح)

الخلاف للشيخ الطوسي مسألة ٢٦٨ قال: نوافل شهر رمضان تصلى انفرادا والجماعة فيها بدعة.

التذكرة للشيخ الطوسي٢ : ٢٨٢ قال ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع. رواه في المنتهى ١ : ١٤٢

فتح الباري للعسقلاني ٤ : ٢٤٠ وإن إقامتها بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ بمقياس ما أنزل الله به من سلطان.

علي عليه السلام ينزل عند رغبة جماعة من المسلمين لدرء الفتنة

تهذيب الطوسي سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس (لا صلاة نوافل في شهر رمضان في الناس جماعة) فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما أمره أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمعوا مقالة الحسن صاحوا: واعمراه واعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا. قال الشيخ الطوسي: ان أمير المؤمنين عليه السلام لما أنكر الاجتماع لم ينكر نفس الصلاة فلما رأى ان الأمر يفسد ويفتن الناس أجاز، وأمرهم بالصلاة على عادتهم.

الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٤٠٧ كتاب الصلاة قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، وقالت الحنفية: تكون الجماعة سنة كفاية في صلاة التراويح، وقالت الشافعية أما الجماعة في صلاة العيدين والإستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة، وقالت الحنابلة أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين ومنها ما تباح فيه الجماعة كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة.

* هذه أقوال أهل السنة فقد أجمعت المذاهب الأربعة على سنة التراويح في الجماعة كما فعل عمر بن الخطاب خلافا لما فعل النبي ﷺ وانما أجمعوا على سنة التراويح في الجماعة استناداً إلى رواية (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ورواية (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر) فبلغ من شأنه أن سنة الخليفة عمر في هذه الصلاة قد نسخت سنة النبي ﷺ، وهذا لا يحرز لزوم الجماعة التي لا تكون إلا على كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ، وقد تبين من البحث بوضوح أن المسلمين أقاموا نوافل شهر رمضان جماعة مع الرسول مرة واحدة من دون إذن أو استئذان فلما جاءوا ليلة أخرى وأبطأ عنهم رسول الله ﷺ فلم يخرج إليهم رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا، وقال مقالته (ما زال

بكم صنيعكم هذا حتى ظننت أن سيكتب عليكم). بناء عليه لم تثبت مشروعية الجماعة بفعل رسول الله ﷺ: اقتدوا به دون ان يستفسروا أو يستبينوا حكمه، أما استدلالهم على مشروعية النوافل في رمضان جماعة هوإتباع عمر بالروايتين المذكورتين آنفاً (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء + واقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر).

فإن الرواية الاولى (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء) غير ثابتة لسببين: أعرض عنها الشيخان مسلم والبخاري فلم يدخلاها في الصحيحين. والسبب الآخر أن رجال سندها من بطانة معاوية وحكام بني أمية من بعده وضعوها في مقابل حديث الثقلين في الجانب السياسي للصراع (مر تفصيله في بابه) أما الرواية الثانية (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) فقد أعرض عنها الأربعة (البخاري ومسلم وابو داود والنسائي) وانكرها علماء النقل (مر بحث تاريخي في الرواية) وهي متعارضة بقوة مع حديث الثقلين وقول النبي ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه وهو حديث متواتر حظي بإجماع المسلمين.

قول الخليفة عمر في صلاة التراويح: نعم البدعة هي

لم تنعقد الجماعة لنوافل شهر رمضان في حياة الرسول ﷺ وعصر الخليفة الأول وسنين من عصر الخليفة الثاني، بل يصلي المسلمون نوافل رمضان في البيوت والمساجد فُرادى، ثم بدا للخليفة الثاني جمع المصلين في نوافل رمضان على إمام واحد.

صحيح البخاري ٢٠١٠ عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل منهم لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هي.

* في قول عمر نعم البدعة هي دليل قاطع على أن النبي ﷺ لم يسنها في جماعة.

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني باب فضل من قام برمضان قال: المحفوظ أن عمر ﷺ هو الذي جمع الناس على أُبي بن كعب (في التراويح).

طبقات ابن سعد ٣: ٣٨١ قال في ترجمة عمر: هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان سنة أربع عشرة. **رواه** السيوطي في تاريخ الخلفاء **٣٤٩**

ارشاد الساري ٣: ٤٢٨ قال القسطلاني: سماها (عمر) بدعة لأنه ﷺ لم يُسنّ لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد... إلى قوله وقيام رمضان ليس بدعة لأنه ﷺ قال (إقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر).

* اجتهاد القسطلاني بزوال اسم البدعة عنها بحجة ما نسب إلى النبي ﷺ من قول (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر). فهذه الرواية غير ثابتة، ذلك أن الخليفة عمر لم يكن يقتدي بالرأي حين قال: احذروا هذا الرأي على الدين، فانما الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله يريه أمامِنّا فهو الظن والتكلف، وقال: انما أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم السنن أن يحفظوها فاستقوها بالرأي فضلّوا وأضلّوا (أنظر سنن الدارقطني **٤٣٥٢** وجامع بيان العلم لابن عبد البر **١١٩١**) وكان الخليفة عمر يعود عن الحكم في مسائل فيقول: ردوا الجهالات إلى السنة (يأتي تفصيله) وهذا ابن عمر لم يقتد بابيه في المسألة التالية:

مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٥ حدثنا ابن شهاب عن سالم كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزله الله ﷻ من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر، كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبدالله، ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس تمام العمرة، فلم تُحرّمون ذلك وقد احلّه الله ﷻ وعمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟

عمدة القاري للعيني ١١: ١٢٦ إن رسول الله ﷺ لم يسنها لهم ولا كانت زمن أبي بكر ثم انه اعتمد في شرعيتها إلى إجتهاد عمر واستنباطه من اقرار النبي ﷺ يصلون خلفه ليلتين.

* من أين استنبط العيني اقرار النبي ﷺ يصلون خلفه ليلتين وفي السنن: ان

النبي ﷺ خرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم هذا حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فلو كانت مشروعة فلَم أنكر النبي ﷺ تلك البدعة، بل خرج مغضباً ورادعاً عن هذا الأمر كما ذكر مسلم وابو داود وابن ماجة والبخاري (مر تفصيله) وهو ما أقرّ به العيني آنفاً بقوله (لم يسنها النبي ﷺ ولا كانت زمن أبي بكر).

بدعة جرّت بدعاً وأحدثت صدعا تعذر معه لزوم الجماعة

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١ : ٥٢٣ قد بين فعل عمر ﷺ أن عددها عشرون ركعة حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، وسئل أبو حنيفة عما فعله عمر فقال: التراويح سنّة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدعاً فيه ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد رسول الله ﷺ. نعم زِيْد فيها في عهد عمر بن عبدالعزيز فجُعلت ستا وثلاثين.

* كيف أفتى أبو حنيفة أنها سنّة مؤكدة وقد مرّ في صحيح البخاري وغيره قول عمر: نعم البدعة هي؟ وفي السنن (البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو داود والنسائي) أن النبي ﷺ خرج مغضبا وقال للذين يصلون خلفه ليلة واحدة في قيام نوافل رمضان: ما زال بكم صنيعكم هذا حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. فكلام رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم كلام أبي حنيفة أما قول أبي حنيفة: لم يكن مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن اصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ فهذا نقض لتصريح عمر (نعمة البدعة هي) ثم لم يذكر أبو حنيفة اين الأصل الذي استند عليه الخليفة وأين العهد من رسول الله ﷺ في التراويح جماعة، والمذكور خلافه.

الشاطبي يحفظ وصية أبي أمامة الباهلي (رعاية البدع)

الإعتصام للشاطبي ١ : ٢١٠ وممن نبه بذلك من السلف الصالح أبو إمامة الباهلي قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، انما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذا فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني اسرائيل إبتدعوا بدعاً لم يكتبها عليهم ابتغوا رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال ﷻ ﴿. . وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا. . .﴾ [الحديد: ٢٧].

عقب الشاطبي على كلام أبي أمامة فقال: إذ أن أكثر العلماء على القول الأول

فأن هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتمل القول بجواز الإبتداع بحال للقطع بالدليل، فأن كل بدعة ضلالة. فالأصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه.. ومع ذلك لا نخلي قول أبي أمامة من نظر صحيح وفق الدليل الشرعي، وذلك أنه عدّ عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل.

* بلغ من شأن أبي امامة الباهلي تحريض الناس على اقرار بدعة الجماعة في نوافل رمضان، ودعوتهم للتشبه ببني اسرائيل وتأويل آية ﴿.. وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا..﴾ ثم يلتمس له الشاطبي النظر الصحيح. يفهم من كلام أبي امامة أنه لا ينبغي ترك البدع بل رعايتها حق الرعاية، وهذه رخصة للقوم أن يحدثوا في الدين البدع ثم يتبعوا ما يحدثون.. فتأمل أيها القارىء مبلغ الخطورة رغم أنهم نقلوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سيكون بعدي اختلاف فإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة والضلالة سبيلها إلى النار) وقال علي عليه السلام: وأن الطرق لواضحة وأن أعلام الدين لقائمة ألا إن أفضل عباد الله امام عادل هدي وهدى فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة وأن السنن لنيرة لها أعلام وأن البدع لظاهرة لها أعلام وأن شر الناس عند الله أمام جائر ضل وضُل به فأمات سنة ماخوذة وأحيا بدعة متروكة (نهج البلاغة ١٦ : ٢٢).

* لو سلمنا بكلام الباهلي والشاطبي وأبيح لكل خليفة أو أمير أن يحدث في الدين ما بدا له من البدع فما يكون مصير هذا الدين غير أن بدعة واحدة جرت بدعاً كثيرة (يأتي تفصيله).

فتح الباري لابن حجر ٤ : ٢٥١ قال وفي الموطأ عن ابن السائب بن يزيد أنها احدى وعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمائتين (مائتي سورة) ويقومون على العصي من طول القيام. رواه المروزي عن طريق ابن اسحق عن محمد بن يوسف، وقال ثلاث عشرة ركعة. رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن طريق محمد بن يوسف وقال احدى وعشرين، وعن يزيد بن رومان كان الناس يقومون بثلاث وعشرين، والجمع بين هذه الروايات ممكن بإختلاف الأحوال، ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الماوردي. روي عن طريق داود بن قيس: أدركت الناس زمن عمر بن عبدالعزيز يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث عشر، وعن الزعفراني عن الشافعي بست

وثلاثين، وعن مالك بست واربعين وهو المشهور، وعن زرارة بن أوفى بالبصرة اربعاً وثلاثين وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت.

* أضع بين يدي القارىء هذه الشطحات والهرتقات في دين الله للتأمل والإعتبار.. فالخليفة عمر يسن في مقابل سنة النبي ﷺ والأتباع يسنون في مقابل سنة الخليفة، ثم يوفق ابن حجر بين جميع الروايات فيستنبط ان عدد الركعات يقل مع الآيات الطويلة ثم يقول وبهذا جزم الموردي فهل نزل الوحي على الموردي؟ فيبلغ الأمر في قيام رمضان هذه الحال من خبط عشواء وهو القيام الذي أكد عليه النبي ﷺ في النوافل المندوبة العظيمة الشأن التي تغفر ما تقدم من الذنوب، ولم يسنها في جماعة وأكد على قيامها في البيوت خشية أن تكتب على الناس فيعجزوا عنها. والنبي ﷺ أعلم بمصلحة الدين والعباد بما كان الله يريه. وفي هذه البدع نقض صريح لما نسب إلى الخليفة عمر من اقوال في هذا البحث.

سيرة عمر لابن الجوزي ١: ٢٥٠ عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال عمر: ألا إن اصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فافتوا فيها برأيهم فضلوا وأضلوا ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي. نتبع ولا نبتدع ما نضلّ ما تمسكنا بالأثر. رواه الدارقطني في السنن **٤٣٢٥** وابن عبد البر في العلم **١١٩٢** وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ١: ٥٥.

سنن أبي داود ٣٥٨٨ عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه أيها الناس ان الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه أما منا فهو الظن والتكلف. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم**١١٩١** والسيوطي في الدر المنثور **٩: ٣٢٥** والمتقي في كنز العمال **٢٩٥٠١**.

* فهل يجوز اباحة التسنين للصادر والوارد على هذا النحو المزري العجيب. وعلى أي صعيد تلتئم جماعة المسلمين أمام هذا السيل من البدع التي ينقض بعضها بعضا إلا على مزيد من الفرقة والتشظي ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

الصعيد الذي يحرز لزوم الجماعة

هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ووصيته بالتمسك بالعترة الطاهرة أمان الأمة من الضلالة والفرقة إلى يوم القيامة.

كنز العمال للمتقي ١٦٤٤ عن سليم بن قيس سئل علي عليه السلام عن السنّة والبدعة والجماعة والفرقة فقال عليه السلام: السنّة (والله) سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبدعة ما فارقها والجماعة مجامعة أهل الحق وإن قلوا والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا.

نهج البلاغة ك٢٠٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة فلما دعوتموني إليها وحملتوني عليها، نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته وما استن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقتديته ولم يكن ذلك أمر وليته هوى مني ولا عملت فيه برأيي بل وجدت أنا وأنتما (طلحة والزبير) ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فُرغ منه.

من تداعيات رواية عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ورواية: اقتدوا باللذين من بعدي

الصيام في السفر

ذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومعهم أئمة المذاهب الاربعة إلى جواز الصيام في السفر وليس عليه القضاء وجواز الإفطار لمن أراد عملا برخصة الله عزوجل ﴿..وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ..﴾ [البقرة: ١٨٥] وهؤلاء أيضاً على قولين أحدهما أن الصيام في السفر أفضل والأخر أن الفطر أفضل عملا برخصة الله. وقال أئمة أهل البيت عليهم السلام بوجوب الافطار في السفر وقضاء الصوم في الاقامة، ولو صام في السفر وجب عليه القضاء.

بحث روائي في النصوص

نذكر بأن النصوص التي نعرضها متباينة يتعذر الاحتجاج بها نعرضها لبيان مواقع الاختلاف والخطأ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ (نهج البلاغة ح ١٧٣).

صحيح مسلم ٢٦٢٤ عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر. رواه البيهقي في السنن ٤: ٢٤٢ وابن خزيمة في صحيحه ١: ٣٢٦.

نظرة في سند الرواية - قزعة بن سويد

المجروحين لابن حبان ٨٨٦ قزعة بن سويد كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثر

ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره وفيه قال ابن معين: قزعة بن سويد ليس بشيء.

الضعفاء للعقيلي ٧: ٢٩٣ سمعت البخاري قال: قزعة بن سويد ليس بشيء وفيه قال يحي بن معين قزعة بن سويد ضعيف.

١ - الرواية المنسوبة إلى حمزة بن عمرو الأسلمي

سنن أبي داود ٢٤٠٣ عن حمزة الأسلمي قال: قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر (دابة للركوب)، أعالجه واسافر عليه واكرمه، وإنه ربما صادفني في هذا الشهر (رمضان) وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجد بأن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال ﷺ: أيَّ ذلك شئت يا أبا حمزة. رواه البيهقي في السنن ٤: ٢٤١ والحاكم في المستدرك ٤: ١٢٣ روى هذا المعنى البخاري في صحيحه ١٩٤٣ والنسائي في سننه ٢٦١١ واحمد في مسنده ٢٤٢٤٢ بلفظ (صم إن شئت وأفطر إن شئت).

٢ - الرواية المنسوبة إلى أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك

صحيح مسلم ٢٦١٥ عن أبي سعيد الخدري: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشر مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. روى هذا المعنى البخاري في صحيحه ١٩٤٧ واحمد في مسنده ١١٤٣١ وأبو داود في سننه ٢٤٠٧ والبيهقي في السنن ٣: ١٤٥ وابن مالك في الموطأ ٨١١.

روايات معارضة من نفس المصادر

صحيح البخاري ١٩٤٦ عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم فقال ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر. **رواه** أبو داود في سننه ٢٤٠٩ والترمذي في سننه ٢٠٨: ٣ والبيهقي في سننه ٤: ٢٤٢ والنسائي في سننه ٢٢٦٠ زاد فيها: عليكم برخصة الله فاقبلوها. رواه ابن ماجة في سننه ١٦٦٥ بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر. رواه أحمد في مسنده ٣: ٣١٩.

مسند أحمد ٥٣٩٢ عن أبي طعمة قال: كنت عند عبدالله بن عمر إذ جاءه رجل

فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة.

٣ - رواية أبي أمية

سنن النسائي ٢٢٧٤ عن أبي اميه قال: قدمت على رسول الله ﷺ في سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لأخرج قال: انتظرا الغداء يا أبا أمية قلت إني صائم يا نبي الله قال: تعال أخبرك عن المسافر، ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. **رواه** البخاري في التاريخ الكبير **١٥٨١** وابو داود في السنن **٢٤٠٨** والترمذي في السنن **٧١٩**.

* فبأي حديث بعد هذا يؤمنون، فقد تبين من هذه النبذة الروائية المختصرة أنهم يتقولون على رسول الله ﷺ الشيء ونقيضه فكيف يصح ما نسبوا إلى النبي ﷺ من قوله بالتخيير: (أي ذلك شئت) أو قوله (صم إن شئت وأفطر إن شئت) ثم قال: ليس من البر الصيام في السفر ثم نسبوا إليه انه ﷺ صام في السفر لم يصم معه إلا عبدالله بن رواحه، ثم نقلوا رواية قزعة أنهم أفطروا لدنو العدو افطار رخصة، ثم أفطروا للقائه افطار عزمة، لمّا أمرهم رسول الله ﷺ ثم نقلوا رواية أبي أمية الذي كان صائما في السفر، فقال له رسول الله ﷺ: انتظر الغداء يا أبا أمية، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ووضع الصيام عن المرضع والحبلى، ثم رووا عن القوم المسافرين مع رسول الله ﷺ، منهم من صام ومنهم من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم، ثم رووا عن ابن عمر قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، مع الإشارة إلى أن قول النبي ﷺ ليس من البر والصيام في السفر ورواية أبي أمية من قول رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ووضع الصيام عن المرضع والحبلى. مطابق لمنطوق الآية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومطابق لما روي عن النبي ﷺ من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام (يأتي تفصيله).

* فإذا كانت هذه حال العلماء في اضطراب الرواية واختلاف الفتاوى على حد النقيضين فما هي حال العامة، فلا سبيل إلى الخلاص من هذا التيه والضلال إلا

الاعتصام بالثقلين كتاب الله وعترة أهل البيت عليهم السلام ضمانة السنّة الصحيحة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، تمسكوا بهما لن تضلوا بعدي. فأهل البيت عليهم السلام ليس موضع تنازع بين المسلمين هم الملجأ والمفزع وسبيل النجاة. لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه، وهم ضمانة وحدة الأمة ومضمار لزوم الجماعة.

آية محكمة وسنّة واضحة

التبيان للطوسي ٢ : ٦ روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحظر وعنه عليه السلام قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وعنه عليه السلام قال: من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو معصية.

تفسير العياشي ١٩٢ عن الزهري عن علي ابن الحسين عليه السلام قال في صوم السفر والمرض ان العامة اختلفت، فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ذلك بأن الله يقول ﴿. .وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ. .﴾.

تفسير العياشي ١٩٠ عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم وأمر الناس أن يفطروا عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناء فشرب، وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة، فلم يزالوا يسمون بهذا الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

الخصال للصدوق ١ : ٢٣ رقم ٤٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى اهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته.

فروع الكافي للكليني ٤ : ١٧٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم في السفر في

شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا، فقال: يا رسول الله إنه علي بيسير فقال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل تصدق على مرضي أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، أيعجِب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته.

التبيان في تفسير القرآن للطوسي ٢: ٦ قد ذهب (جماعة) إلى وجوب الافطار في السفر، فقد روي أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبا هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن أئمتنا، فقد روي أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه، وروى يوسف بن الحكم سألت عبدالله بن عمر عن الصوم في السفر فقال: ارأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم. وروى عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال ابن عباس: الافطار في السفر عزيمة.

صحيح ابن حبان ٣٥٦٨ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن توتى عزائمه. رواه الطبراني الأوسط **٨٢٦٣**.

من تداعيات روايتي (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)

اجتهاد الخليفة عمر في الطلاق ثلاثاً

مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٤ عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة (مهلة) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه. **رواه** مسلم في صحيحه ٤ : ١٣٨ والحاكم في المستدرك ٢ : ١٩٦ والبيهقي في السنن ٧ : ٣٣٦ والقرطبي في تفسيره ٣ : ١٣٠ والسيوطي في الدر المنثور ١ : ١٧٩.

سنن أبي داود ٢٢٠١ كان أبو الصهباء سأل ابن عباس أما علمت ان الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى فلما رأى (عمر) الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم. رواه البيهقي في سننه ٧ : ٣٣٨ والسيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٧٩.

مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٦٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاث، قال في مجلس واحد؟ قال نعم فقال: انما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فأرجعها، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر. رواه البيهقي في السنن ٧ : ٣٣٩ وابن رشد الأندلسي في بداية المجتهد ١ : ٤٤٣.

سنن النسائي ٣ : ٣٤٩ ابن وهب قال أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبانا ثم قال أَيلعب في كتاب الله وأنا بين أظهركم. رواه ابن كثير في تفسيره ١ : ٦٢١ والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٨٦.

كنز العمال ٩ : ٦٧٦ نقلاً عن أبي نعيم عن الحسن أن عمر كتب إلى أبي موسى

الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن طلق ثلاثا فهي ثلاث.

حكم الطلاق ثلاثاً

كتاب الآثار لأبي يوسف القاضي ٥٨٦ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن مسعود ﷺ قال: طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدّة، فإذا انقضت العدّة فهو خاطب من الخطاب فإذ أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة. روى هذا المعنى عن عائشة في التفاسير ابن كثير ١٥: ٦١٢ والطبري ٤: ٥٣٨ والسيوطي في الدر المنثور ٢: ٥٧.

سنن البيهقي ٣٢١: ٧ قال سماك بن الفضل: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد.

في القرآن

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ. .﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ. .﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ. .﴾ [البقرة: ٢٢٨].

اجتهاد العيني في جواز النسخ بعد النبي ﷺ في بدعة غير مسبوقة

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ٣٠: ٨٥ قال وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس ما ملخصه أنه منسوخ، بيانه أنه لما كان زمن عمر قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة ومن تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه. رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه منكر ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم، وقد كان في أيام النبي ﷺ أشياء على معان، فجعلها أصحابه على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم.

قول الخليفة عمر يدحض بدعة العيني في جواز النسخ بعد النبي ﷺ

سنن أبي داود ٨٨ : ٣٥ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف. رواه أبو داود في سننه **٣٥٨٨** وابن عبد البر في جامع العلم **١١٩١** وابن القيّم في اعلام الموقعين ١ : ٥٥ والسيوطي في الدر المنثور ٩ : ٣٢٥ والمتقي في كنز العمال **٢٩٥٠١**.

سيرة عمر لابن الجوزي ١ : ٢٥٠ قال عمر بن الخطاب: انما اصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث ان يحفظوها فافتوا فيها برأيهم فضلوا واضلوا، الا وأن نقتدي ولا نبتدي، نتبع ولا نبتدع، ما نضلّ ما تمسكنا بالأثر ثم قال عمر: ليس جهل ابغض إلى الله ولا اعم ضراً من جهل إمام وخرقه. روى مثله الدارقطني في السنن **٤٣٥٢** وابن عبد البر في جامع بيان العلم **١١٩٢** والسيوطي في الدر المنثور ٩ : ٣٢٥ والمتقي في كنز العمال **٢٩٥٠١**.